تم اعداد الملخص بناء على الاجوبة النموذجية للبكالوريا

الوحدة 01 عقد البيع

1- تعريف عقد البيع:
عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي

2- تكوين عقد البيع: ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية و أخرى شكلية:

2-1-الأركان الموضوعية العامة:

أ- الرضا: هو تلاقي الايجاب والقبول، أي تطابق إرادة البائع مع المشتري حول الأشياء المتفق عليها في العقد.

ب- المحل: بما أن عقد البع من عقود المعاوضة فالمحل يتمثل في التزام المشتري بدفع ثمن الشيء المبيع من جهة، والتزام البائع بتسليم الشيء المباع للمشتري من جهة ثانية، ويشترط في المحل ما يلي:

ب-1- الشروط المرتبطة بالشيء المباع:
- أن يكون موجودا أو قابل للوجود في المستقبل؛
- أن يكون معينا أو قالا للتعيين؛
- أن يكون مشروعا (غير مخالف للقانون)؛
- ان يكون ملكا للبائع عن انعقاد البيع.

ب-2- الشروط المرتبطة بالثمن:
- أن يدفع مقابل نقل الملكية؛
- أن يكون محدد في العقد؛
- أن يكون الاتفاق عليه بطريقة جدية وغير خفية؛
- أن يكون مساويا لقيمة الشيء المبيع.

جـ- السبب: وهو الدافع للتعاقد، ويجب أن يكون :
- موجودا؛
- مشروعا؛
- غير مخالف للنظام العام.

د- الأهلية: يجب أن يكون عقد البيع صادر من أشخاص ذوي أهلية (بلوغ 19 سنة كاملة)، مع عدم الاصابة بعوارض الاهلية.
وكحالة استثنائية أجاز القانون للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز -بين 16 و 19 سنة - في التصرف في أمواله وللقاضي التراجع عن هذا الإذن إذا ثبت لديه ما يبرّر ذلك.

2-2- الأركان الشكلية:

أ- الكتابة: هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في الموثق والذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح وسهل القراءة وتكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.

ب- الشهر: وهو الاعلان عن عقد البيع للجمهور، ويقتصر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية، العقارات.

3- آثار عقد البيع: يقصد بآثار عقد البيع التزامات البائع والمشتري الناتجة عن هذا العقد.

3-1- التزامات البائع:

أ **الالتزام بنقل الملكية:**
- نقل ملكية المنقول المعين بذاته؛
- نقل ملكية المنقول المعين بنوعه وذلك بعد الفرز؛
- نقل ملكية العقار ويكون بمراعاة القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري.

ب- **الالتزام بتسليم:** الشيء المبيع وتتفرع عنه نقل ملكية المبيع وتسليم المبيع للمتري في الحالة التي كانت عليها وقت البيع.

ت **الالتزام بضمان المبيع:**
- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق أي يمكن للمشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به؛
- الالتزام بضمان العيوب الخفية أي ضمان ما يوجد من المبيع من نقائص أو عيوب.

3-2- التزامات المشتري:

أ- الالتزام بدفع الثمن النقدي المتفق عليه؛

ب- الالتزام بدفع نفقات المبيع كنفقات التسجيل والطابع ورسوم الشهر العقاري؛

ت- تسلم المبيع ويتم ذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد.

الوحدة 02عقد الشركة

1- تعريف عقد الشركة:
الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، طبيعيان أو اعتباريان، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح.

2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

2-1- الأركان الموضوعية العامة:

أ- الرضا: وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا(الغلط-التدليس-الإكراه-الإستغلال والغبن).

ب- المحل: وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة و الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات، وأن يمكن تحقيقه.

ث- السبب: هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ويجب أن يكون السبب مشروعا وإلا اعتبر العقد باطلا.

2-2- الأركان الموضوعية الخاصة:

أ- تعدّد الشركاء: يختلف تعدد الشركاء بتعدد الشركات، فيمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات الشخص الوحيد، أما الحد الادنى في شركة المساهمة فهو 7 شركاء، والحد الاقصى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهو 20.

ب- تقديم الحصص: يلتزم ل شريك بتقديم حصته نقدا أو عينا أو عملا.

ج- نية المشاركة: تقوم على ثلاثة عناصر، وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة و التعاون الإيجابي بين الشركاء و المساواة بينهم في المراكز القانونية .

د- اقتسام الأرباح والخسائر: يحدّد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.

3- الأركان الشكلية:

أ- الكتابة: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا عند الموثق وإلا كان باطلا، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية:
اسم الشركة ونوعها وغرضها ومدتها ورأسمالها و أسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها.

ب- الشهر: لا يعتبر شرطا لصحة عقد الشركة و إنما فقط شرط لنفاذ العقد المنشئ للشخصية المعنوية في مواجهة الغير، و تتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري و إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية.

4- جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة: يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية و الشكلية بطلان عقد الشركة، وقد يكون هذا البطلان نسبيا، أو مطلقا ، أو بطلان من نوع خاص.

أ- البطلان النسبي: إذا شاب "رضا" أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الاستغلال ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.

ب- البطلان المطلق: إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب، أصبح العقد باطلا بطلانا مطلقا ويتمسك به من له مصلحة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ت- البطلان من نوع خاص: ويظهر في الحالات التالية:
- إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر
- تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء يؤدي الى انعدام الشركة ولا يمكن ان معنوي.

5- أسباب انقضاء الشركة: تنقضي الشركة لعدة أسباب منها عامة وخاصة.

أ- الأسباب العامة لانقضاء الشركة (تطبق على كافة انواع الشركات)
- انتهاء الأجل المحدد للشركة بانقضاء مدتها القانونية المتفق عليها بين الشركاء؛
- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.
- هلاك مال الشركة.
- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.
- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- إفلاس الشركة وعجزها على الوفاء بالتزاماتها.
- حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء.

ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة (تخص نوع معين من الشركات):
- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه : هذا بالنسبة لشركات الأشخاص فقط.
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة الغير المحددة المدة
-انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة بطلب الشريك من القضاء اخراجه
- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.

الوحدة 03 شركة التضامن

1- تعريف شركة التضامن:
هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

2- خصائص شركة التضامن:

أ. إكتساب الشريك صفة التاجر: يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة .

ب. المسؤولية التضامنية: يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولا شخصيا عن ديون الشركة.

ج. عدم قابلية الحصص للتداول لا يجوز التنازل عن الحصص للغير، ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة.

د. اسم شركة التضامن: يتكون من أسماء جميع أسماء الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم".

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3- تأسيس شركة التضامن:

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة و الشكلية، بحيث يجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بإجراءات الشهر، وتتمثل في إيداع نسختين من عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية، ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

أ. أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
ب. العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
ج. تاريخ بدأ ونهاية الشركة.

4- أسباب انقضاء شركة التضامن:

أ. وفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة.
ب. إفلاس أحد الشركاء.
ج. منع أحد الشركاء من ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته.

الوحدة 04 شركة المساهمة

1- تعريف شركة المساهمة:

هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.

2- خصائص شركة المساهمة:

أ. ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
ب. يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.
ج. تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
د. لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

ملاحظة: الأسهم هي صكوك تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

3- تأسيس شركة المساهمة:

أ. تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار: يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو اكثر، وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ثم يتم اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

ب. التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم، دون اللجوء إلى الاكتتاب العام ، وتثبت الدفعات من المساهمين بمقتضى عقد موثق، ويوقع المساهمون القانون الأساسي اما بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

4- أسباب انقضاء شركة المساهمة:

-انتهاء الاجل المحدد للشركة أو حلها قبل انتهاء أجلها من قبل الجمعية العامة؛
-انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه؛
-هلاك مال الشركة؛
-اتفاق الشركاء على انهاء الشركة؛
-افلاس الشركة؛
-حل الشركة بحكم قضائي؛
-انخفاض عدد المساهمين الى أقل من الحد الأدنى (7شركاء)؛
-انخفاض رأس مال الشركة بفعل الخسائر الثابتة الى أقل من ربع رأس كال الشركة.

الوحدة 05 الشركات ذات المسؤولية المحدودة

1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي الشركة التي تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص، ولا يقل رأسمالها عن 100.000 دج

2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مميزات تأسيسها):

أ. تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة: لا يجوز أن يكون أقل من 100.000 دج، يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تقل عن 1000 دج.
ب. تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء الطبيعيين (لا يتجاوز 20 شريكا طبيعي).
ج. لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمالها.
د. تكون حصص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.
ه. يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء بأنفسهم أو بوكلاء وتدفع قيمتها، وأن لا تكون الحصص بتقديم عمل.
و. يجب أن يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة، حيث يجب أن تكون الحصص اسمية، ولا تكون في شكل سندت قابلة للتداول، ويمكن ان تنتقل عن طريق الارث ما لم يرد خلاف ذلك.

3- اجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يتولى ابرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء ويشترط لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الأركان الموضوعية والخاصة والاجراءات الشكلية.

3-1- الأركان الموضوعية الخاصة:

- أن يكون غرضها مشروعا وممكنا؛
- أن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى 20 شريك؛
- أن لا يقل رأسمالها عن الحد الذي اشترطه القانون 100.000 دج.

3-2- الإجراءات الشكلية:

أ تحرير عقد رسمي تأسيسي يتضمن:

- اسم الشركة التجاري مسبوق أو متبوع بعبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة).
- بيان رأس مال الشركة.
- غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 سنة.

ب شهرها في السجل التجاري.

4- أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

يسببين خاصين هما:

4-1- إذا ما فاق عدد الشركاء عشرون(20)شريكا، (زيادة الشركاء بسبب وفاة الشريك وانتقال حصته للورثة).

4-2- إذا ما قل رأس مالها عن 100.000 دج ولم يرتفع إلى هذا المبلغ خلال سنة.

الوحدة 06 علاقات العمل الفردية

1- تعريف قانون العمل: هو اطار قانوني منظم لعلاقات العمل الفردية بين العمال الاجراء وصاحب العمل أو اتفاق يلتزم بموجبه شخص هو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر وتحت اشرافه وادارته هو المستخدم مقابل أجر.

2 – عقد العمل:

2-1- تعريف عقد العمل: اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل و تحت إشرافه و إدارته مقابل أجر.

2-2- أنواع عقد العمل:

2-2-1-عقد العمل غير محدد المدة: هو عقد غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة.

2-2-2-عقد العمل محدد المدة: عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة و يستجيب لحالات هي:

- حالة عقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
- عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسّم) في منصب تغيب عنه مؤقتا.
- أشغال دورية ذات طابع متقطع.
- عندما تكون النشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.
- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

2-3- العناصر الأساسية لعلاقات العمل:

أ- عنصر الأجر: هو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه له.

ب-عنصر الزمن: هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، حيث تحدد حسب نوع عقد العمل.

ج-عنصر التبعية: هو التزام العامل (التابع) بطاعة و تطبيق أوامر و تعليمات صاحب العمل (المتبوع).

2-4- آثار عقد العمل:

أ- التزامات العامل:

- تنفيذ عقد العمل: وهو تنفيذ العمل بطريقة شخصية وبحسن نية.
- الامتثال لأوامر و تعليمات المستخدم
- الالتزام بالسر المهني.
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة و حمايتها.
- الالتزام ببذل الجهد و العناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل
- عدم منافسة المستخدم.
-المشاركة في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

ب- التزامات صاحب العمل:

- دفع الأجر بانتظام
- ضمان الحقوق المادية و المهنية (كالتكوين والترقية) و النقابية التي منحها القانون للعامل.
- توفير الأمن و الحماية و وسائل العمل الضرورية للعامل.
- احترام العامل و صيانة كرامته.
-الضمان الاجتماعي والتقاعد والراحة.

3 – تنظيم علاقات العمل الفردية: حددها قانون العمل فيما يلي:

3-1- شروط التوظيف:

- أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.
– منع كل أنواع التمييز بين العمال (السن، الجنس...).
- توظيف القاصر بناءا على رخصة من وليه الشرعي بشرط إبعاده عن الأعمال المضرة بصحته و أخلاقه.
- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز 06 أشهر ويمكن رفعها الى 12 شهر قبل تثبيت العامل .

3-2- المدة القانونية للعمل: هي المدة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف المستخدم حيث تحدد بعد اتفاق الطرفين، غير أن القانون لم يفرض مدة قانونية محددة باستثناء العمل الليلي:(21.00-05.00)، حيث ثم إجازة العمل التناوبي و الساعات الإضافية عند الحاجة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3-3- الراحة القانونية و العطل و الغيابات:

الراحة القانونية و العطل:

-الراحة القانونية للعامل هو يوم الراحة الاسبوعي ، وأيام الاعياد الوطنية والدينية والعطلة السنوية –مدفوعة الأجر-.

-يستفيد العامل من 03 أيام مدفوعة الاجر بمناسبة حدث عائلي (زواج، ولادة، وفاة).

-تستفيد العاملات من عطلة امومة قبل الولادة وبعدها.

الغيابات: لا يتقاضى العامل أجرا عن فترة غيابه، إلا إذا أعلم المستخدم عن غيابه وقدّم له تبريرا مسبقا و من هذه الأسباب:

- تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المستخدمين.
- أثناء التكوين
- تأدية فريضة الحج.

3-4- التكوين و الترقية: يلزم القانون كل مستخدم بتقديم دورات تكوينية للعامل لتحسين مؤهلاته المهنية ورفع مستواه الوظيفي (ترقيته).

4-1- تعريف التكوين: هو تحسين ورفع مستوى الاداء المهني للعامل واكتسابه لمعارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنته في نطاق المؤسسة التي يشتغل فيها.

4-2- الترقية:

4-2-1- تعريفها: هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة الى درجة أعلى منها.

4-2-2- حالات الترقية:

4-2-2-1- الترقية داخل السلم الوظيفي: الانتقال من درجة الى درجة أعلى؛

4-2-2-2- نقل العامل من منصب الى منصب آخر أهم من المنصب الأول.

4 – تعليق علاقة العمل(تجميدها):

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في انهاء علاقة العمل، ويكون ذلك للأسباب التالية:

- وجود اتفاق مسبق بين طرفي العقد ينص على ذلك؛
- العطل المرضية؛
- أداء التزامات الخدمة الوطنية؛
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة؛
- ممارسة حق الاضراب؛
- العطل بدون أجر، كالتفرغ للدراسة؛
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر حكم قضائي نهائي.
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية.

وبعد انقضاء فترة التوقف يدرج العامل في منصب عمله أو في منصب ذي أجر مماثل

5– إنهاء علاقة العمل: يعود ذلك لأسباب قانونية أو اقتصادية تتمثل في:

أ- البطلان أو الإلغاء القانوني: ينتج عن تخلف أحد أركان عقد العمل أو فسخ العقد من أحد طرفي العقد.

ب- انقضاء أجل عقد العمل: بالنسبة للعقد محدد المدة.

ج- الاستقالة: إنهاء العلاقة بإرادة العمل، حيث تحرر كتابيا مع إخطار مسبق.

د- العزل: هو فصل العامل من منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله، ويدخل ضمن الخطأ الجسيم:

- رفض تعليمات المؤسسة المستخدمة.
- إفشاء أسرار المؤسسة المستخدمة
- القيام بأعمال عنف قد تلحق أضرار بالمؤسسة
- القيام بصفة متعمدة في الحاق أضرار مادية للمؤسسة.
- المشاركة في التوقف الجماعي بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.
- تناول الكحول و المخدرات داخل أماكن العمل.

ه- العجز الكلي عن العمل: و يكون وفق حالتين:

- عجز العامل بصفة كلية بسبب صحي.
- بسبب ظروف طارئة (قوة قاهرة او حادث فجائي).

و- التسريح: لأسباب اقتصادية ومالية بحتة، وذلك بعد إستنفاذ جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء اليه.

ز- إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة: أي غلق المؤسسة.

ح- التقاعد: نهاية الحياة العملية في سن يحدده القانون.

ط- الوفاة: تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي المستخدم فتنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حلّ المؤسسة بعد الوفاة.

الوحدة 07 علاقات العمل الجماعية

1- الاتفاقيات الجماعية للعمل:

1-1- تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل: هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين المستخدم ونقابة العمال.

1-2- محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:

أ. التصنيف المهني وما يرتبط بالأجور والتعويضات.
ب. تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.
ج. الأجور الأساسية الدنيا.
د. التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية.
ه. المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
و. تحديد التعويضات عن النفقات.
ز. قدرة التجريب والإشعار المسبق.
ح. مدة العمل الفعلي.
ط. الغيابات الخاصة.
ي. إجراء المصالحة في حالة النزاعات الجماعية
ك. الحد الأدنى من الخدمة في الإضراب.
ل. ممارسة الحق النقابي.
م. مدة الاتفاقية وكيفية مراجعتها أو تمديدها أو نقضها.

2- النزاعات الجماعية للعمل:

2-1-تعريف النزاعات الجماعية للعمل: هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والاقتصادية وشروط العمل ولم يجد حل لتسويته.

2-2-تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

أ- المصالحة:

يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، والتي تقوم وجوبا بمحاولة المصالحة

ب- الوساطة:

في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى الوسيط تسند اليه مهمة اقتراح تسوية ودية للخلاف الجماعي.

ج- التحكيم:

في حالة فشل مهمة الوسيط يُلجا إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص (محكمين) يشكلون محكمة التحكيم، و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين.

2-3- الإضراب:

أ- تعريف الإضراب:

هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، ووسيلة للدفاع عن مصالح العمال ويعتبر الإضراب حق يكرسه الدستور.

ب- شروط ممارسة الإضراب:

- فشل طرق التسوية الودية للنزاعات الجماعية (المصالحة- الوساطة- التحكيم).
- أن يكون قرار الإضراب بأغلبية العمال وذلك بانعقاد الجمعية العامة للعمال.
- إشعار مسبق للمستخدم ومفتشية العمل (أي قبل 8 أيام قبل تاريخ الإضراب).

الوحدة 8:
الميزانية العامة للدولة وقانون المالية (الموازنة)

1- تعريف المالية العامة:

هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها (نفقات عامة).

2- النفقات العامة:

2-1-تعريف النفقة العامة: هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة.

2-2- خصائص النفقة العامة:

- أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تنفقها الدولة من الخزينة العامة وأن لا تكون عينية، أي تكون في شكل نقود.
- أن يخرجها شخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية...الهيئات العامة).
- تستخدم لتحقيق المنفعة العامة.
- تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية: بحيث أن كل دولة تحدد نفقاتها حسب مواردها وإمكانياتها المتاحة فالدول التي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتوسع في الإنفاق بدرجة كبيرة .
- تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي : تؤدي النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل النفقات الاستثمارية كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة فرص العمل ، كما تؤثر النفقة العامة على الإستهلاك وذلك عندما تقوم الدولة بشراء السلع الإستهلاكية.
- النفقة العامة في تزايد مستمر، ولظاهرة تزايد النفقة العامة أسباب اقتصادية(التوسع في المشروعات كمشروعات الطرق و السكك الحديدية) وإدارية (كزيادة عدد الموظفين في قطاع الإدارة) وسياسية (نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي و العسكري).

2-3-تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:

- نفقات المحافظة على الأمن والنظام؛
- نفقات الرفاهية وتشمل قطاعات الصحة والتعليم والاسكان.
- نفقات استثمارية: تهدف الى زيادة المشروعات العامة؛
- نفقات تحويلية: مثل الاعانات والمساعدات.

وفي الجزائر تقسم النفقات العامة الى قسمين:

أ- نفقات التسيير: وهي التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة وإداراتها ومؤسساتها مثل: رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم...إلخ.

ب- نفقات التجهيز: وهي النفقات التي تتميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد (الناتج الوطني الخام PNB)، مثل: بناء السدود والمستشفيات وشق الطرقات...إلخ.

3- الإيرادات العامة:

3-1- تعريف الإيرادات العامة: هي الأموال التي تحصل عليها الهيآت العامة من مختلف المصادر المالية المختلفة وتخصص لتغطية النفقات العامة.

3-2- مصادر الإيرادات العامة:

أ- الضرائب والرسوم: هي الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.

ب- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين): وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها(الدومين)، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- الدومين المالي: ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

- الدومين العقاري: ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات.
- الدومين التجاري والصناعي: ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.

ج- القروض العامة: وهي المبالغ المالية التي تتحصل عليها الدولة عن طريق الاستدانة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة ودفع الفوائد.

د- التحويلات: وتتمثل في الإعانات الداخلية و الخارجية التي تتحصل عليها الدولة.

4- الميزانية العامة:

4-1- تعريف الميزانية العامة: هي مستند طو طبيعة محاسبية يتضمن مجموع النفقات والايرادات العامة للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

4-2- خصائص الميزانية العامة:

- تخضع لموافقة السلطة التشريعية.
- تتضمن بيان مفصل لانفاقات الدولة والايرادات اللازمة لتغطيتها.
- تنجز الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة).

4-2- المبادئ الأساسية للميزانية العامة:

- مبدأ السنوية: سريان الميزانية سنة مدنية كاملة تقدير كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31.
- مبدأ العمومية: تقيد كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها، أو نوعها أو مصدرها.
- مبدأ الوحدة: يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات والنفقات في بيان واحد دون تجزئتها في بيانات مختلفة.
- مبدأ عدم التخصص: عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، مثال: عدم تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرق.
- مبدأ التوازن: معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات والنفقات سواء تعلق بالفائض أو العجز المالي.

5- قانون المالية:

5-1- تعريف قانون المالية: هو مجموعة من القواعد التي تنظم التوقعات والتقديرات التي تحدد خلال سنة مدنية جميع ايرادات وأعباء الدولة.

5-2- محتوى قانون المالية: يحتوي على بابين:

- الباب الاول: يتضمن الترتيبات المتعلقة بطرق تحصيل الايرادات وعمليات القروض الموجهة لتغطية نفقات الخزينة العامة، ويحدد المعطيات العامة لضمان التوازن المالي؛
- الباب الثاني: يتضمن الترتيبات التي تحدد المبلغ الاجمالي للاعتمادات المخصصة للخدمات والنفقات الخاصة بكل وزارة، ويتضمن أيضا الحسابات الخاصة بالخزينة العامة والترتيبات التشريعية المتعلقة بالأعباء المالية الجديدة.

الوحدة 09 :الضرائب و الرسوم

1- الضرائب :

1-1-تعريف الضريبة: هي تأدية نقدية تفرض على الاشخاص جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة.

2-1- خصائص الضريبة:

- ذات شكل نقدي: تؤدى الضريبة نقدا على أساس المعاملات الاقتصادية والمالية تتم نقدا ما عدا الحالات الاستثنائية كالحروب حيث تحصل عينا.
- لها طابع اجباري و نهائي: يعني الزام المكلف بالضريبة بأدائها عبر الطرق الادارية ويعني أنها نهائية كون الافراد يدفعونها للدولة دون ان تقوم بتعويضهم.
- تغطية النفقات العامة: يعتبر دفع الضريبة من الأطراف، كمساهمة في تغطية الأعباء العامة للدولة.

2- الرسوم:

2-1- تعريف الرسم: مبلغ نقدي إلزامي محدد سلفا يدفعه الأشخاص لهيئة عمومية، مقابل ما تقدمه لهم من خدمات كرسوم الوثائق الإدارية (بطاقة التعريف ، جواز السفر...الخ)

2-2- خصائص الرسم:

- مبلغ نقدي يدفع للدولة.
- يفرض جبرا ويدفع من طرف المتحصل على الخدمة
- يفرض مقابل خدمة خاصة يتحصل عليها دافع الرسم.

3- قواعد الضريبة: مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي في الدولة:

أ- قاعدة العدالة: من خلال المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة.

ب- قاعدة اليقين(الوضوح): أي تكون الضريبة محددة وواضحة.

ج- قاعدة الملائمة في الدفع: أي تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها (عدم التعسف في اجراءات التحصيل)

د- قاعدة الاقتصاد في التحصيل: أي لجوء ادارة الضرائب إلى إتباع طرق و أساليب تحصيل الضرائب لا تكلف صرف مبالغ كبيرة عند عملية التحصيل.

4- أهداف الضريبة:

أ- الهدف المالي: تستعمل لتغطية النفقات العامة.

ب- الهدف الاقتصادي: تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود و الانكماش و زيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية.

ج- الهدف الاجتماعي: إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة لتحقيق العدالة الإجتماعية وتقليص الهوة بين الفئات الفقيرة والغنية

د- الهدف السياسي: مثل تحقيق التوازن الجهوي.

5- أنواع الضرائب:

5-1- الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة .ويتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية،

5-2- الضرائب الغير مباشرة: هي الضرائب التي تفرض على عمليات التداول و الاستهلاك و الخدمات المؤداة.

6- التنظيم الفني للضريبة: ويقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء وسعر وتحصيل الضريبة.

6-1-وعاء الضريبة: يقصد به المادة الخاضعة للضريبة

طريقة تحديد وعاء الضريبة:

أ- التحديد الكيفي لوعاء الضريبة: بحيث يؤخذ بعين الإعتبار الظروف الشخصية للفرد وتتمثل فيما يلي:

- مركزه العائلي والإجتماعي
- مصدر دخله.
- مركزه المالي.

ب- التحديد الكمي لوعاء الضريبة: هناك عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة :

-طريقة المظاهر الخارجية : كأن تقدر دخل الشخص عن طريق السيارات التي يملكها.

-طريقة التقدير الجزافي : إستنادا على بعض المؤشرات كرقم الأعمال بالنسبة للتاجر ، عدد ساعات العمل بالنسبة للطبيب.

-طريقة التقدير المباشر : وهو التصريح الذي يقدمه المكلف بها إلى مصلحة الضرائب.

-التقدير بواسطة مصلحة الضرائب : وذلك عن طريف مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية.

6-2- سعر الضريبة: هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها .و يتم تحديد سعر الضريبة وفقا للأساليب التالية:

- أسلوب الضريبة التوزيعية : يعتمد هذا الأسلوب على مقدار حصيلة الضريبة .
- أسلوب الضريبة النسبية : تفرض هذه الضريبة بنسبة محددة و ثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي .
- أسلوب الضريبة التصاعدية : الضريبة التصاعدية هي الضريبة التي تتزايد نسبتها بحسب كمية المادة الخاضعة للضريبة أو بحسب حجم الوعاء الضريبي.

6-3- تحصيل الضريبة: يتمثل في مجموعة الإجراءات و القواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها، حيث يتم تحصيل الضريبة وفق أحد الطريقتين:

أ- طريقة التحصيل المباشر : أي يقوم المكلف بالضريبة بدفعها إلى إدارة الضرائب من تلقاء نفسه

ب- طريقة التحصيل عند المنبع : بحيث يقوم صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها قبل توزيعه بحيث يتسلم الشخص المعني دخلا صافيا مقتطع منه الضريبة

الوحدة: 10 الضريبة على الدخل الاجمالي

1-تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي

هي تلك الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة.

فقد نصت المادة01من قانون الضرائب: " يتم تأسيس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل الإجمالي تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

2-خصائص الضريبة على الدخل الاجمالي: تتميز بالخصائص التالية:

- ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين.
- ضريبة سنوية: تستحق كل سنة على أساس المداخيل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة الماضية.
- ضريبة إجمالية: تشمل الدخل الصافي الإجمالي المتحصل عليه بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام.
- ضريبة تصاعدية: تزداد كلما ارتفع الدخل.
- ضريبة أحادية: ضريبة وحيدة تشمل كل أنواع وأصناف الدخل.
- ضريبة تصريحيه: يلزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح شامل لدخله السنوي.
- ضريبة تحصل بنسب مثبتة في جداول.

3-مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي: حسب المادة رقم 3 من ق ض:

3-1-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي:و هم:

- الأشخاص الطبيعيين الدين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر، وهؤلاء هم:
 - ✓ الأشخاص الذين يملكون سكنا(إيجار أو ملكية).
 - ✓ الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر.
 - ✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة أجير أو بصيغة أخرى.
 - ✓ أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو مكلفون بمهمة في بلد أجنبي لا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخلهم.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

✓ الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية أو الأجنبية سواء كان مقر إقامة جبائي في الجزائر أم لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية مبرمة مع دول أخرى.

- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر مداخيلهم جزائري.

الإعفاءات:أعفى قانون الضرائب الجزائري من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يقل أو يساوي دخلهم الصافي الإجمالي السنوي المبلغ المحدد في جدول الضريبة (18000دج)، كما أعفى القانون من هذه الضريبة السفراء والأعوان الديبلوماسيون والقناصلة والأعوان القنصليون، بالإضافة إلى ذلك تتضمن المادة 68 من قانون الضرائب الجزائري إعفاءات تشمل المجالات التالية:

- الأشخاص الحاملون لجنسية أجنبية ويعملون في الجزائر في إيطار إتفاقيات التعاون الدولية
- المبالغ المالية المدفوعة في لإيطار تشغيل الشباب(أجور).
- تعويضات مصاريف النقل أو المهمة.
- تعويضات المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي.
- التعويضات المؤقتة.
- معاشات المجاهدين.

2-3- الدخل الخاضع للضريبة

أ- تعريف الدخل الخاضع للضريبة

هو الأرباح والإيرادات والمداخيل والريوع التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيون خلال سنة.

هو الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر مختلفة تعود إما لمهمة يمارسها أو لرؤوس أموال يمتلكها.

ب- تحديد أنواع المداخيل: وهي:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- المداخيل الفلاحية.
- المداخيل العقارية المتأتية من إيجار الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية.
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (المتعلقة بأسهم الشركات).
- المرتبات والأجور والمنح والمعاشات.
- فوائض القيمة للتنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

4- طرق دفع الضريبة على الدخل الاجمالي :

أ. طريقة النظام الحقيقي (التوريد المباشر)

تعتمد على التصريح الذي يقدمه وجوبا المكلف بالضريبة لإجراء العمليات التي نتج عنها الدخل الخاضع للضريبة لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود موطنه الجبائي .وهذا التصريح هو وثيقة تسلم من طرف أدارة الضرائب .

ب. النظام الجزافي

يعتمد هذا النظام على تقدير عام للضريبة من طرف إدارة الضرائب يستند إلى بعض المظاهر الخارجية للشخص لتحديد الربح الجزافي.

ج.الاقتطاع عند المصدر(المنبع)

يقوم هذا النظام على اقتطاع مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة مباشرة من الدخل قبل دفعه إلى المكلف بالضريبة.حيث يخضع للاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل المرتبات والأجور المدفوعة للموظفين والعمال و المداخيل المقبوضة من المخترعين أو المؤلفين.....

يوزع مجانا

SAIDJ

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM